

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونين في عهد السُلطان إينال
(10 شعبان 860هـ / 13 يوليو 1456م)

***A Fraudulent Transfer of the Rizaq Jayshiyya in al-Ushmūnayn
District in the Reign of Sulṭān Īnāl
(10 Shaban 860 AH/ 13 July 1456 AD)***

د.عمر جمال محمد علي*، كلية الآداب والعلوم الإنسانية-الجامعة القاسمية (الإمارات العربية المتحدة)

oali@alqasimia.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2024 /11/06 تاريخ القبول: 2024 /12/13 تاريخ النشر: 2024 /12/17

ملخص:

تنوعت الأشكال المختلفة لحيازة الأراضي الزراعية في مصر خلال العصر المملوكي، وكانت الصفة الإقطاعية الغالبة على الحيازة حتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي. وتُعد الرزق أحد أشكال حيازة الأراضي، وهي التي منحها سلاطين المماليك إلى بعض الناس على سبيل الإنعام والإحسان، وكانت معفاة من الضرائب، وقد انقسمت إلى رزق أحباسية علي المساجد والجوامع ووجوه البر، ورزق جيشية، التي كانت تخرج من ديوان الجيش، ولا تختلف عن غيرها من الرزق سواء في أقسامها أو في الإشراف عليها، حيث خضعت في إدارتها إلى ديوان الأحباس، ويشرف عليها دوا دار السلطان. وقد تضمنت دفاتر الرزق الأحباسية والجيشية التي سجلت في العصر العثماني نقلاً عن دفاتر العصر المملوكي الجركسي بيانات وافية عن مستندات ملكية الأراضي الزراعية في عصر سلاطين المماليك، ومن بينها مرسوم أصدره السُلطان الأشرف إينال في 10 شعبان سنة 860هـ يتضمن واقعة تزوير تنازل عن جزائر بناحية طَهْنا والزُهْرة بأعمال الأشمونين، التي باسم المنصور عثمان بن السُلطان جَقْمَق.

فجاءت الدراسة لتُلقي الضوء على واقعة التزوير والكشف عن ملابساتها، ومعرفة الشخص الذي قام بالتزوير ولصالح أي جهة، وشكل الحيازة الزراعية للجزائر المتنازع عليها، والتغيرات التي طرأت على جزيرة زُهْرة حتى أوائل العصر العثماني، إلى جانب فهرسة المرسوم شكلاً ومضموناً، ونشر نصّه، والتعليق عليه.

كلمات مفتاحية: تزوير، رزق جيشية. رزق أحباسية، الأشمونين، السُلطان إينال، المماليك

Abstract:

Forms of land tenure in Egypt during the Mamluk period varied, with the *iqṭāʿ* (feudal) system dominating until the first half of the 9th AH/ 15th AD century. *Rizāq* was a form of agricultural land tenure. It was the land granted by Mamluk sultans to some individuals as an act of benevolence and generosity. Such lands were tax-free. *Rizāq* included *rizāq aḥbāsiyya* (pious *rizāq*) which was allocated for mosques, religious institutions, and charitable purposes, and *rizāq jayshiyya* (military *rizāq*) allocated by the military, which was allocated by the military and did not differ from other *rizāq* in terms of divisions or supervision. It was managed by *Dīwān al-Aḥbās* and supervised by *Dawādār*(executive secretary) of the sultan. *Aḥbāsī and jayshī daftars* (records) written in the Ottoman era, based on records from the Circassian Mamluk era, contained comprehensive data on the ownership documents of agricultural lands during the era of Mamluk sultans. For example, *marsūm* (decree) issued by al-Sultān al-Ashraf Īnāl in 10 Shaban 860 AH, reported a fraudulent transfer of ownership of islands in the *Tahna and al-Zuhra* areas in *al-Ushmūnayn* district allegedly in the name of al-Manṣūr ʿUthmā, son of Sultan Jaqmaq. The study aims to highlight and thoroughly investigate the fraud incident, locate the fraudulent and benefited party, determine the type of agricultural tenure of the disputed islands, and define the changes to Zuhra Island until the early Ottoman era. Moreover, it details the form and content of the decree and publishes and comments on its text.

Keywords: fraud, *Rizāq Jayshiyya*, *Rizāq aḥbāsiyya*, *al-Ushmūnayn*, Sultān Īnāl, Mamluks

ذكر القَلْقَشَنْدِي في سياق حديثه عن بلاد الديار المصرية بالوجهين القبلي والبحري في عصر سلاطين المماليك (648-923هـ/1250-1517م) بأنها صارت بجملتها جارية في الدواوين السُلطانية، وإقطاعات¹ الأمراء والأجناد، باستثناء النذر اليسير الذي أوقف على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها². واتفق المَقْرِيزِي مع كلام القَلْقَشَنْدِي بأن أراضي مصر صارت تُقَطَّع كُلُّهَا للسُلطان وأمرائه وأجناده، وهي في زمنه على سبعة أقسام: «قسم يجري في ديوان السُلطان...، وقسم من أراضي مصر أقطع للأمرء والأجناد...، وقسم ثالث جُعِلَ وَقْفًا مُحَبَّسًا على الجوامع والمدارس والخوانك، وعلى جهات البر، وعلى ذراري واقفي تلك الأراضي وعُتَقَائِهِمْ، وقسم رابع يقال له الأُحْبَاس، ويجري فيه أراضي بأيدي قوم يأكلونها، إمَّا عن قيامهم بمصالح مسجد أو جامع، وإمَّا يكون لهم لا في مُقَابِلَة عمل، وقسم خامس قد صار مِلْكًا يُباع ويُشْتَرَى وَيُورَث وَيُوهَب، لكونه اشْتَرَى من بيت المال. وقسم سادس لا يُزْرَع للعجز عن زراعته...، وقسم سابع لا يشمل ماء النيل فهو قفر: وهذا القسم منه ما لم يزل كذلك منذ عُرِفَتْ أحوال الخليفة، ومنه ما كان عامرًا في الدهر الأول ثم خَرِبَ»³. وكان تعميم المَقْرِيزِي بأن الإقطاع في الأراضي كلها، لأن الأراضي غير الإقطاعية لم تكن على نفس قدر الأراضي المقطعة⁴. ويتضح من ذلك أنَّ الأشكال المختلفة لحيازة الأراضي الزراعية في العصر المملوكي انقسمت إلى: أراضي في حيازة الدواوين، وأراضي في حيازة المُقَطَّعين من المماليك والعربان، وأراضي الأوقاف، وأراضي في ملك

1 الإقطاع: ما يقتطعه ولي الأمر لنفسه أو يمنحه لغيره من أرض أو أي نوع من المال الثابت أو المنقول، وتسمى الأرض المقطعة بالقطيع والجمع قطائع أو إقطاعًا والجمع إقطاعات. والإقطاع ليس ملك رقية بل منفعة، ولم يكن لصاحب الإقطاع حق التصرف في إقطاعه بالبيع، كما تعرضت الإقطاعات للمناقلات من جهة إلى أخرى، والمقايضة والتنازل بين مقطع وآخر، وهو ما يشير إلى تحول الإقطاع إلى ملك حر أو وقف. إبراهيم علي طرخان، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ص 265-270، 472.

2 القَلْقَشَنْدِي، صُبْحُ الْأَعَشَى فِي صِنَاعَةِ الْإِنْشَاء، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَتَائِقِ الْقَوْمِيَّة، ط 3، القاهرة، 2010م، ج 3، ص 455.

3 المَقْرِيزِي، الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ فِي ذِكْرِ الْخَطَطِ وَالْآثَارِ، قَابِلُهُ بِأُصُولِهِ وَأَعَدَّهُ لِلنَّشْرِ أَيْمَنُ فُؤَادِ سَيِّدٍ، مُؤَسَّسَةُ الْفُرْقَانِ لِلثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، ط 2، لندن، 2013م، مج 1، ص 261.

4 إبراهيم علي طرخان، النظم الإقطاعية، ص 33-34.

الأفراد، وأراضي الرِّزْق، لهذا كانت الصفة الغالبة على الحياة حتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي هي الصفة الإقطاعية¹.

وتُعد دفاتر الرزق الأحباسية والجيشية التي سجلت في العصر العثماني نقلاً عن دفاتر العصر المملوكي الجركسي إحدى المصادر المهمة التي تُقدِّم بيانات وافية عن وثائق ملكية الأراضي الزراعية في عصر سلاطين المماليك، وتنقسم هذه الدفاتر إلى قسمين: دفاتر الرزق الأحباسية وعددها 24 دفترًا، ودفاتر الرزق الجيشية، وعددها 14 دفترًا، والتي تُشير إلى وجود 530 وثيقة من وثائق بيع أملاك بيت المال في عصر المماليك الجراكسة، لم تصل إلينا².

ويُغطِّي كل دفتر من دفاتر الرزق الأحباسية والجيشية إقليمًا من أقاليم مصر أو عدة نواحٍ في إقليم، والبيانات المسجَّلة في الدفاتر تشمل مساحة كل ناحية من النواحي وتوزيع أراضيها على أشكال الحياة المختلفة من رزق، وأملاك، وأوقاف، وإقطاعات، مع ذكر المستندات والحجج والوثائق الدالة³.

وفيما يتعلق بالوصف الداخلي لهذه الدفاتر، نجد أنها في الغالب تبدأ بمُلخص مُرتب في عمودين تحت اسم الناحية أو القرية، ويبدأ العمود الأيمن من الملخص بذكر «دفتر أحباس الجراكسة» أو «دفتر الجراكسة الأحباسي»، وغير ذلك، وهو مخصص للمعلومات الواردة في الدفاتر المملوكية، ثم تلك الواردة في الدفاتر العثمانية المتعلقة بالرزق، والذي على اليسار يحتوي على سجلات الأراضي العثمانية خاصة التي تعود إلى سنة 933هـ/1527م، والوثائق المنتشرة على كامل عرض الصفحة، والوثائق المتعلقة بالرزق والأوقاف⁴.

1 عماد بدر الدين أبو غازي، تطور الحياة الزراعية زمن المماليك الجراكسة (دراسة في بيع أملاك بيت المال)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، القاهرة، 2003م، ص 10-8 . مجدي عبد الرشيد بحر، القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك (648-923هـ/1250-1517م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999م، ص 83-84.

2 عماد بدر الدين أبو غازي، المرجع السابق، 14-16.

3 عماد بدر الدين أبو غازي، «دفاتر الرزق الإحابسية والجيشية وأهميتها الأرشيفية والتاريخية»، مجلة الروزنامة "الحولية المصرية للوثائق"، مركز البحوث الوثائقية، دار الوثائق القومية، القاهرة، مج2، 2004، ص5.

4 لمزيد من التفاصيل عن دفاتر الرزق الأحباسية انظر:

Nicolas Michel, “Les rizaq iḥbāsiyya, terres agricoles en mainmorte dans l’Égypte mamelouke et ottoman: Étude sur les Dafātir al-aḥbās ottomans”, Annales Islamologiques 30: (1996), p.131.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونين في عهد السلطان إينال

أما الرزق فهي عبارة عن أراضي زراعية منحها سلاطين المماليك بمقتضى حجج شرعية أو تقاسيط ديوانية¹ إلى بعض الناس على سبيل الإنعام والإحسان، مع إعفائها من الضرائب «رزقة بلا مال»، وتنوعت هذه الرزق فمنها الرزق الأحباسية، والتي كان بعضها على المساجد والجوامع والكنائس والأديرة، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده، وغير ذلك من وجوه البر، كذلك خرجت بعض الرزق من ديوان الجيش²، وهي التي عُرفت في المصالح باسم «الرزق الجيشية»، ولا تختلف عن غيرها من الرزق سواء في أقسامها أو في الإشراف عليها، فقد كان يُشرف عليها أيضًا ديوان الأحباس، ولكنها تخرج من ديوان الجيش إلى الأمراء الذين أقعدهم المرض أو كبر السن عن أداء واجباتهم الحربية المرتبطة بالإقطاع، أو إلى الذين غضب عليهم السلطان واستولى على إقطاعاتهم، ثم عفا عنهم، فتقديراً لولائهم القديم يمنحهم السلطان مثل هذه الرزق الجيشية، وهذا الأمير المتقاعد أو المعزول هو ما عُرف في المصطلح باسم «الطرخان»³. وعلى نحو ما كانت توصف به الأحباس باسم «الأحباس المبرورة» والصدقة باسم: «الصدقة المبرورة» تفاعلاً بأنها تكون جارية مجرى البرّ الذي يلحق به الثواب، فكان كتاب الجيش ونحوهم يستعملون ذلك في وصف الرزقة أيضًا، فيقولون: «الرزقة المبرورة» لجريانها مجرى الصدقة⁴.

1 التّقاسيط الديوانية: هي الأموال الديوانية التي تُجبي وتحصل للديوان ويبت المال على أقساط متفرقة. انظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط ١، دار الشروق، 1993م، ص 124.

2 ديوان الجيش: عُرف بديوان الجيوش المنصورة، ويختص بتسجيل أسماء الجند وأعدادها ونفقاتها، ويقسم إلى قسمين: قسم يُعرف بديوان الجيش المصري، والثاني بديوان الجيش الشامي، وكان يرأس الديوان ناظر يتولى التحدث على الإقطاعات والرزق الجيشية، ويساعده أربعة مباشرين: الأول: صاحب ديوان الجيش وهو ثاني قلم لناظر الجيش وله الكتابة على ما يخرج من ديوان الجيش، والثاني: مستوفي الجيش، ويختص بالاستحقاقات على الجيش، أحدهما للديار المصرية، والآخر للديار الشامية، والثالث: مستوفي إقطاعات العرب، والرابع مستوفي الرزق، وهو الذي يكتب في الرزق الجيشية. انظر: السحّماوي، الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم، دراسة وتحقيق أشرف محمد أنس، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2009م، ج 1، ص 419. ابن شاهين، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، تحقيق محمد جمال الدين الشوربجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، القاهرة، 2023م، ج 2، ص 31-32.

3 محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م) دراسة تاريخية وثائقية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014م، ص 108-109.

4 القلقشندي، المصدر السابق، ج 6، ص 185.

وقد خضعت الرزق في إدارتها إلى ديوان الأعباس، ويُشرف عليها دوا دار¹ السلطان، على نحو ما أشار إليه القَلَقَشْنُدي بأنها كثرت في زمنه «وهي تارة يتحدّث فيها السلطان بنفسه، وتارة النائب، وفي غالب الوقت يتحدّث فيها الدّوا دار الكبير على ما استقرّ عليه الحال آخر»².

وهو الأمر الذي أكّده المقرئزي فذكر أن جهات الأعباس في الدولة المملوكية صارت ثلاث جهات «الأولى تعرف بالأعباس، ويولي هذه الجهة دوا دار السلطان، وهو أحد الأمراء ومعه ناظر الأعباس، ولا يكون إلّا من أعيان الرؤساء، وهذه الجهة ديوان فيه عدّة كُتاب ومدير، وأكثر ما في ديوان الأعباس «الرزق الأعباسية»، وهي أراض من أعمال مصر على المساجد والزوايا للقيام بمصالحها، وعلى غير ذلك من جهات البر»³.

ومن بين دفاتر الرزق الجيشية المتنوعة وُقِفَتْ - بفضل الله تعالى - في العثور بدفتر أول أشمونين جيشي على مرسوم أصدره السلطان الأشرف إينال (857-865هـ/1453-1460م) في عاشر شهر شعبان

1 الدّوا دار: هو لقب الذي يحمل دواة السُلطان، وهو مركب من لفظين: أحدهما عربي وهو الدّواة، والثاني فارسي وهو دار، ومعناه مُمَسِّك. ويكون المعنى «مُمَسِّك الدّواة». والدّوا دارية، من الوظائف المهمة التي يتولى صاحبها تبليغ الرسائل عن السُلطان وإبلاغ عامة الأمور، وتقديم القصص إليه، والمشاورة على من يحضر إلى الأبواب الشريفة وتقديم البريد، ويأخذ الخط على عامة المناشير والتواقيع والكُتب. أما الدّوا دار الكبير فهو كبير الدّوا دارية، ويُقال له أيضًا: أمير دوا دار أو أمير دوا دار كبير، حيث يرأس عددًا من الدّوا دارية كاللدّوا دار الثاني والثالث وحتى العاشر. انظر: القَلَقَشْنُدي، صُبْحُ الأَعْيُن، ج 4، ص 19، ج 5، ص 462؛ السَّخْمَاوي، الثَّغَرُ الباسم، ج 1، ص 390. حسن الباشا، الفنون الإسلامية على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ج 2، ص 535-536.

2 القَلَقَشْنُدي، المصدر السابق، ج 4، ص 38. وانظر: السَّخْمَاوي، المصدر السابق، ج 1، ص 410-411.

3 المقرئزي، المصدر السابق، مج 4، ص 175.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونين في عهد السلطان إينال

سنة 860 هـ، وهو على قدر كبير من الأهمية، حيث يتضمن واقعة تزوير تنازل عن جزائر بناحية طَهْنًا¹ والزُهْرَة² بأعمال الأشمونين³، وهو ما ستناوله الدراسة فيما يأتي.

تساؤلات البحث:

- يمكن تحديد أبرز التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عليها فيما يأتي:
- ما الأسباب التي دفعت السلطان الأشرف إينال إلى إصدار المرسوم؟
- كيف اكتشفت واقعة التزوير؟
- من الذي قام بالتزوير؟ ولصالح من زُور المستند الخاص بحياسة هذه الجزائر؟
- ما شكل حياسة جزائر ناحية طَهْنًا وزُهْرَة التي وردت في المرسوم، هل رزق أحباسية أم جيشية أم كلاهما؟

أهداف البحث:

1 طَهْنًا: تُعرف بطَهْنًا وكفورها، من القرى التابعة لأعمال الأشمونين، بلغت مساحتها 1796 فدان، وبها رزق 48 فدان، وعبرتها 15000 دينار، كانت باسم المقطعين، ثم أصبحت باسمهم وأملاك وأوقاف ورزق، وهي الآن بمركز المنيا محافظة المنيا. ابن الجَيْعَان، التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ بأسماء البلاد المصرية، إعداد ودراسة صلاح محمد عبد الحميد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017م، ص181. محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة 1945م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ج2، ص201-202.

2 جزيرة زُهْرَة: من القرى القديمة التابعة لأعمال الأشمونين، كانت مساحتها 440 فدان، وعبرتها 2000 دينار، كانت باسم علي بن قماري المحمدي ومن معه، ثم أصبحت للديوان المفرد. ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، الإسكندرية، 2021م، ج2، ص48. ابن الجَيْعَان، المصدر السابق، ص178. محمد رمزي، المرجع السابق، ج2، ص201-202.

3 قسمت الديار المصرية إلى عدة أعمال أو أقاليم تضم مجموعة من القرى والنواحي في الوجهين القبلي والبحري، وقد حدثت لهذه التقسيمات الإدارية بعض التغيرات، بحيث حذفت بعض النواحي من بعض الأعمال وأدمجت في أعمال أخرى. وأعمال الأشمونين من بين أقاليم الوجه القبلي، وقاعدته مدينة الأشمونين. للمزيد انظر: ابن دقماق، المصدر السابق، ج2، ص38-58. ابن شاهين، المصدر السابق، ج2، ص197، 200. ابن الجَيْعَان، المصدر السابق، ص173-184.

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- معرفة الأسباب التي دفعت السلطان الأشرف إينال إلى كتابة المرسوم
- الوقوف على كيفية اكتشاف واقعة التزوير.
- الكشف عن اسم الشخص الذي قام بالتزوير والشخصية التي زور لها.
- تحديد شكل الحيازة الزراعية التي كانت عليها جزائر ناحية طَهْنَا وَزُهْرَة.

1- واقعة التزوير:

تبدأ أحداث واقعة التزوير على نحو ما جاء في مرسوم السلطان الأشرف إينال الذي أصدره في ١٠ شعبان سنة 860هـ/ 13 يوليو 1456م إلى السلطات الإدارية الحاكمة في عمل الأشمونين من: الكُشَّاف¹ والولاة ومشايخ العربان بالأشمونين والوجه القبلي، يتضمن إعلامهم بأن الأمير ناصر الدين محمد الخازندار² ذكر له أن من الجاري بيد المنصور الفخري عثمان³ ابن السلطان الظاهر جَقْمَق (842-857هـ/ 1438-1453م) جزائر بناحية طَهْنَا وَزُهْرَة المعروفة بالنشوة المستجدة من عمل الأشمونين، وذلك بمقتضى تواقع⁴ أحباسية من ديوان الأحباس، ومربعات⁵ جيشية من ديوان الجيش، ومحاضر شرعية

1 الكُشَّاف: جمع كاشف، وظيفة كان يشغلها أحد العسكريين، وتعنى هذه اللفظة والى الإقليم، وكانت مهمته تولي أمور الإقليم والحكم فيه والإشراف على أمنه وحمايته والدفاع عنه، وكان ولاية الأقاليم على أربع مراتب، كان أعلاهم النواب، ويلهم الكُشَّاف، ثم الولاة، ثم أمراء العرب، وكان في دولة المماليك كاشفان من أمراء الطبلخانا: كاشف الوجه البحري، وكاشف الوجه القبلي للهنساوية والفيوم، ولم يكن لنائب الوجه القبلي عليه سلطة. القُلُقَشْنُدي: المصدر السابق، ج4، ص25، 65. السَّخْمَاوي، المصدر السابق، ج1، ص432. حسن الباشا، المرجع السابق، ج2، ص927-928.

2 لم أعثر على ترجمته فيما توفر من مصادر.

3 هو المنصور الفخري عُثْمَان بن الظاهر جقمق، استقر في السلطنة بعد وفاة أبيه في سنة 842هـ، ولقب بالمنصور، فلم يستمر طويلاً في السلطنة حتى وثب عليه الأتابك إينال، وأرسله إلى الإسكندرية، مات بدمياط في يوم الخميس المحرم سنة 892هـ/يناير 1487م، ودفن عند أبيه بترية قانباي. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، 1992م، ج5، ص127-128.

4 التواقيع: جمع توقيع، وهذا المصطلح مأخوذ من التوقيع على حواشي القصص وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة أو السلطان أو الوزير أو صاحب ديوان الإنشاء وغيرهم، بما يُعتمد في القضية التي = رُفعت القِصَّة بسببها، ثم أطلق على كتابة الإنشاء جملة، وهي نوع من المكاتبات مثل المراسيم تصدر لإنصاف المظلومين وأداء الحقوق وردع المعتدين. انظر: ابن ناظر الجيش، تثقيف التعريف

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونين في عهد السلطان إينال

تثبت صحة ذلك، وأنَّ هناك من قام بالتزوير، وأخرج توقيعاً أحباسياً ومربعة جيشية لامرأة تُسَمَّى سارة بنت تغري بردي، التي قامت بالنزول عن نصف هذه الجزائر للأمير تماراز الساقى¹، وهي لا تملكها. وعندما علم المنصور عثمان بن جقمق بما حدث تقدم بشكوى إلى الجهات المختصة لإثبات أحقيته في هذه الجزائر، وعلى إثر ذلك وقعت منازعة في بيت الأمير يونس الأشرفي الدوادار²، باعتباره المسؤول عن الرزق، الذي أمر بإحضار سجلات دواوين الجيش والأحباس، لكي يكشف عن أمر الجزائر المذكورة، وبالإطلاع على ما ورد في السجلات ثبت أنها في حيازة المنصور عثمان بن جقمق، وأنها آلت إليه من والده، وكانت في حيازة والده منذ استقبال سنة 806هـ/1403م وحتى وفاته، وهو ما يؤكد أحقية المنصور عثمان فيها³.

هكذا بدأت واقعة التزوير تنكشف أمام الأمير يونس الدوادار، فظهر أنَّ المستند الذي قدمته المرأة للنزول عن نصف الجزائر المذكورة للأمير تماراز الساقى باطل ومُزَوَّر، ولا يوجد في سجلات الدواوين ما يدل

بالمصطلح الشريف، تحقيق رودلف فَسَلِي، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1976م، ص148؛ القَلْقَشَنْدِي، صُبْحُ الأَعَشَى، ج1، ص52؛ ابن شاهين، المصدر السابق، ج2، ص25.

5 المربعات: جمع مربَّعة، نوع المراسيم المربعة الصادرة عن ديوان الجيش، وهي تختص بإجراءات منح إقطاع أحد الأمراء أو المماليك السلطانية، حيث كانت تُكتب ورقة مربعة على هيئة صفحتين متقابلتين، ويترك أعلى ظاهر الورقة الأولى منها بياضاً، ويكتب في ذيلها من أسفل المربعة إلى أعلاها أسطرًا قصيرة، على قدر عَرَض ثلاثة أصابع، بالإضافة إلى علامة السلطان، وفي نهاية المربَّعة يدون التاريخ، ثم الحمدلة والحسبلة كفقرات ختامية، ويدون على هوامشها الإثباتات الخاصة بنزولها في ديوان الجيش. انظر: القَلْقَشَنْدِي، المصدر السابق، ج6، ص201-202؛ ج13، ص154-156.

1 هو الأمير تماراز الشمسي الأشرفي برسباي العيزي، صار في الأيام الإينالية ساقيا ثمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ إمرة عشرة وعظمه، تولى بعض الوظائف منها مقدم ألف، ورأس نوبة، وأمير سلاح، ثم أتابك العسكر، توفي في ذي الحجة سنة 902هـ. السخاوي، الضوء اللامع، ج3، ص36-37؛ ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، حَقَّقَهَا وكتب لها المقدمة والفهارس محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، القاهرة، 2008م، ج3، ص374.

2 هو الأمير يونس الأقباي الدوادار الكبير، من ممالك أقباي المؤيدي نائب الشام، ويعرف بالبواب وبالمشد، تنقَّل في الوظائف حتى أصبح دوادارا في سلطنة الأشرف إينال، وتزوَّج بابنته وأثرى، توفي في رمضان 865هـ. السخاوي، المصدر السابق، ج10، ص345.

3 المرسوم سطر 8-17.

على وجود اسمها، وأنّ الذي قام بتزويره شخص يُدعى بدر الدّين بن البيدي¹ أحد المباشرين بديوان الأعباس.

وبمقتضى ثبوت واقعة التزوير لم تتم عملية النزول للأمير تماراز الساقى عن حيازة الجزائر، الذي تقدم باعتذار للأمير يونس الدوادار عن هذا الأمر، ووقع الإشهاد عليه بأن ليس له أحقية في الجزائر المذكورة بعد ثبوت واقعة التزوير².

أمّا ابن البيدي فقد اعترف بأنه هو الذي زوّر مُستند المرأة، وأنه قام بإحضار امرأة تُسَمّى بَيرم بنت قشتمر إلى مجلس الأمير يونس الأشرفي الدوادار؛ لتحل محل امرأة تُسَمّى سارة بنت تغري بردي، وادعى أنها تنازع في الجزائر المذكورة، فسأل الأمير الدوادار المباشرين عن اسم المرأة التي نزلت للأمير تماراز الساقى، فأظهر كشف الجيش قصة³ مشمولة بخط السُلطان أنّ النازلة هي سارة بنت تغري بردي، وأنّ المرأة التي أحضرها ابن البيدي وتُدعى بَيرم بنت قشتمر ليست هي المرأة النازلة، وقد سألها -أي بَيرم- الأمير يونس الدوادار عن أمر الجزائر المذكورة فذكرت بعدم أحقيتها فيها بوجه من الوجوه، وأنّ ابن البيدي هو الذي أحضرها وحملها على شهادة الزور، وأنّ باسمها جزائر بناحية أطس⁴ غير الجزائر المذكورة، وأشهد عليها بعدم أحقيتها في هذه الجزائر، وقد تمت مواجهة ابن البيدي بما فعله من تزوير⁵.

ونستنتج مما سبق دقّة الجهاز الإداري المملوكي، وأنّ عملية التسجيل في الدواوين المختلفة كالأعباس والجيش كانت تتم بطريقة منظمة ومحكمة.

1 لم نعثر على ترجمته فيما توفر لدينا من مصادر، ولم يذكر اسمه إلا في ترجمة عبد العزيز بن محمد بن محمد بن محمد، العز بن العُبيسيّ بأنه عمل في ديوان الأعباس رفيقًا لعمه ناصر الدّين محمد، والشمس الأزّهري، والنجم القلقشندي، والبدر البيدي. السخاوي، المصدر السابق، ج4، ص231.

2 المرسوم سطر 17-21.

3 القِصّة: وهي المظلمة، واصطلاحًا بأنها «تُرفع إلى وُلاة الأمور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة، وسميت قصصًا على سبيل المجاز من حيث إنّ القِصّة اسم للمحكي في الورقة لا لنفس الورقة». انظر: القلقشندي، المصدر السابق، ج6، ص202-203.

4 إطسًا: من القرى التابعة لأعمال الأشمونين ثم ألحقت بالأعمال الهندساية، مساحتها 2718 فدان، بها رزق 98 فدان، عبرتها كانت 5000 دينار، واستقرت 4000 دينار، لديوان الذخيرة الشريفة النصف، والأمير جانم من يلباي النصف. انظر: ابن دقماق، المصدر السابق، ج2، ص41. ابن الجيّعان، المصدر السابق، ص160.

5 المرسوم سطر 22-29.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونيين في عهد السلطان إينال

بعد إطلاع السلطان الأشرف إينال على أحداث واقعة التزوير أصدر أوامره بكتابة مربعة شريفة من ديوان الجيش باستقرار هذه الجزائر المتنازع عليها باسم المقام الفخري عثمان بن جقمق وأولاده، يستحقها دون غيره على حُكم ما كانت عليه أيام والده، ومنع المنازعة والمعارضة في أمرها¹. وقد تضمن المرسوم طلب المزارعين بالجزائر المذكورة، ورفقتهم من عرب الحوارث عربان ابن الغياثي، والزامهم القيام بخراج الجزائر المذكورة في المدة التي وضعوا أيديهم عليها، ولا يرفعوا في الجديد، والتشديد عليهم بأن يقوموا بجميع الخراج المستحق عليهم، وإجهار النداء بالجزائر المذكورة بأنها باسم المقام الفخري عثمان، مشمولة بحماية السلطان ورعايته، على ما كانت عليه في عهد والده السلطان الظاهر جقمق، مع تمكين الأمير سيف الدين إياس الظاهري قاصد الفخري عثمان من قياس مساحة الجزائر المذكورة، وقبض خراجها، وعمل مصالحها، ومساعدته في إنجاز مهمته².

2- شكل الحيازة الزراعية للجزائر المتنازع عليها:

من الإشكاليات التي ينبغي حلها هي شكل الحيازة الزراعية التي كانت عليها جزائر ناحية طهنا وزهرة، وباستقراء المعلومات التي سُجِّلت في دفتر أول أشمونين جيشي، ودفتر ثاني أشمونين أحباسي حول جزيرة زهرة نرجح بشكل كبير أنها رزق جيشية وليست أحباسية، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنَّ جزيرة زهرة لم يذكرها ابن مماتي³ ضمن القرى والنواحي التابعة لأعمال الأشمونيين في العصر الأيوبي، أي أنها ليست من القرى أو النواحي المصرية القديمة المعروفة، وأول إشارة عنها ما ذكره ابن دقماق بأن «عبرتها ألفا دينار ومساحتها أربع مئة وأربعون فداناً، وهي جارية.....»⁴، وللأسف ضاعت بقية المعلومات الواردة عنها.

واتفق ابن الجيعان ما ذكره ابن دقماق، غير أنه أورد بعض المعلومات التي قد تكون هي المفقودة من نص كتاب ابن دقماق، وذلك بما نصه: «جزيرة زهرة، مساحتها 440 فدان، عبرتها 2000 دينار، كانت باسم علي ابن قماري المحمدي ومن معه، والآن للديوان المفرد»⁵.

1 المرسوم سطر 29-32.

2 المرسوم سطر 32-39.

3 ابن مماتي، قوانين الدواوين، جمعه وحققه عزيز سوريال عطية، الجمعية الزراعية الملكية، مطبعة مصر، 1943م، ص 127.

4 الانتصار، ج 2، ص 48.

5 التُّخْفَةُ السَّنِّيَّةُ، ص 178.

وممّا يؤكد ذلك أنّ جزيرة زهرة وردت في دفتر أول أشمونين جيشي نقلاً عن دفتر الجركسة تحت ناحية طهنا، وليست منفصلة، وأنّ إحدى الجزيرتين حديثة النشأة، وذلك بما نصه «قطعه رمل مستجده تحت الجسر الشرقي ملاصق لأراضي الجزيرة المذكورة اعلاه تعرف بالزهرا وبابن قيمان وما يستجد بها وتنتهي بحدود اربع»¹، الأمر الذي يعطينا إشارة مهمة إلى أنّ جزيرة زهرة مستجدة وليست قديمة.

هذا
قطعه رمل مستجده تحت الجسر الشرقي
لأراضي الجزيرة المذكورة اعلاه تعرف بالزهرا وبابن قيمان
وما يستجد بها وتنتهي بحدود اربع

ثانياً: ما جاء عنها في دفتر ثاني أشمونين أحباسي تحت اسم «جزيرة زهره»، وذلك نقلاً عن دفتر الجراكسة عن الروك² النَّاصري الذي أمر به السُّلطان محمد بن قلاوون في سنة 715هـ/1315م، بأنّ مساحتها 440 فدان، وأنها كانت مُقطعة للأمير أقبغا الجمالي، ثم انتقلت بأكملها إلى الديوان الشريف المفرد³،

1 دفتر أول أشمونين جيشي رقم 5060/4625/11، وكود أرشيفي 3001/000103 ورقة 210.

2 الرُّوك: كلمة قبطية أصلها (روش)، ومعناها الحبل، ثم استعملت للدلالة على عملية قياس الأرض بالحبل، وهي مشتقة من اللفظ الديموطيقي (روح)، ومعناها تقسيم الأرض. وقد اصطلح على استعمالها في مصطلح الإدارة المالية في مصر والشام للدلالة على عملية قياس الأرض وحصرها في سجلات وتقييمها وتقويم العقارات وغيرها من الأملاك الثابتة ومتعلقاتها. انظر: إبراهيم طرخان، المرجع السابق، ص 33-34، 95-96.

وعن الروك النَّاصري انظر: المُقْرِيزي، المصدر السابق، مج 1، ص 235-242.

3 دفتر ثاني أشمونين أحباسي، رقم 5089/4640/26، كود أرشيفي 3001/000019، ورقة 137. والديوان الشريف المفرد: ويُعرف بالديوان المفرد السلطاني، المفرد، يرجع أصل هذا الديوان إلى العصر الفاطمي، وقام السُّلطان الظاهر برقوق بإحيائه في سنة 788هـ/1386م، من أجل إحكام قبضته على البلاد، وإضعاف الوزارة، ويختص بالصرف على الممالك السُّلطانية من الجوامك والعليق والأدُر الشريفة ولوازمها، والبيوت السُّلطانية، وغير ذلك، وقد جعل له إستاندار وناظر ومباشرين، وأفرد له جهات كثيرة، حتى قيل إن البلدان الجارية به نيّف عن مائة وستين بلدًا، من جملتها فارسكور والمنزلة، وقد كان حساب هذا الديوان في إحدى السنوات من العين نيّف عن أربعمئة ألف دينار، وغلل ثلاثمئة ألف إردب. القَلْفُشَندي: المصدر السابق، ج 3، ص 457؛ ابن شاهين، المصدر السابق، ج 2، ص 33-34.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونيين في عهد السلطان إينال

الذي أنشأه السلطان الظاهر برقوق (784-791هـ/1382-1388م)، ومن ثم انتقلت حيازتها إلى الأمير جقمق، ويبدو أنها مُنِحت له من قِبَل السلطان الناصر فرج برقوق (801-808هـ/1398-1405م) بعدما أفرج عنه من السجن؛ الذي كان بسبب عصيان أخيه الأمير جركس المصارع¹.

بسم الله الرحمن الرحيم

بإذن من السلطان الظاهر برقوق
الملك الناصر فرج
الملك الظاهر جقمق
المفتي محمد بن عبد الله

ثالثاً: ما ورد في دفتر أول أشمونين جيشي بأن الجزيرتين مُنحتا للأمير جقمق في تاسع شعبان ٨٠٦هـ، ولم يكن بطلاً في تلك الفترة، بل كان في بداية حياته السياسية، وذلك بما نصه:

«بدفتر

الاحباس زمن الجراكسه من الجلد التاسع والعشرين من
الاشمونيين تحت ناحية طهنا

باسم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل فينا
محمداً وآله الطيبين الطاهرين
محبين إلى المؤمنين المؤمنين
محبين إلى المؤمنين المؤمنين
٨٠٦هـ

المقام الفخري عثمان بن الملك الظاهر جقمق وولده الناصري محمد والشهابي احمد على سبيل الرزقه بمرسوم شريف من ديوان الجيوش المنصوره تاريخه تاسع شعبان سنه ٨٠٦

جزيرتان
بناحية طهنا بالاشمونيين احدهما قديمه تعرف
بالسنطه والقعه عمر بحدود اربع
الثانيه

قطعه رمل مستجده تحت الجسر الشرقي ملاصق

لأنه من سنين من الملك الظاهر جقمق
لا يرضى من الملك الظاهر جقمق
لا يرضى من الملك الظاهر جقمق

1 هو الأمير سيف الدين جركس (جاركس) القاسي الظاهري ١. وهو أخو الظاهر جقمق الذي تسلطن فيما بعد. السخاوي، المصدر السابق، ج 3، ص 67. وتقدم بعده فولاه ابنه الناصر فرج نيابة حلب، وكان شهماً شجاعاً قتل في سنة 810هـ بناحية بعلبك، وهو أخو الظاهر جقمق الذي تسلطن فيما بعد. السخاوي، المصدر السابق، ج 3، ص 67.

لاراضي الجزيرة المذكورة اعلاه تعرف بالزهرا وبابن قيمان وما يستجد بها وتنتهي بحدود اربع»

رابعاً: لم تمنح السلطات المملوكية هذه الجزائر حقَّ استغلالها والإفادة من ريعها لجهة من الجهات الخيرية الدينية أو الخدمية، حتى ندفع بكونها رزقاً أحباسية.

خامساً: ما يدفعنا بكونها رزق جيشية، أنها مُنحت للأمير جقمق بمرسوم شريف من ديوان الجيوش المنصورة، وبعد ثبوت واقعة التزوير أمر السلطان إينال بكتابة مربعة شريفة من ديوان الجيش باستقرارها باسم المقام الفخري عثمان بن جقمق وأولاده، يستحقها دون غيره على حكم ما كانت أيام والده منذ سنة 806هـ وحتى وفاته في سنة 847هـ، ومنع المنازعة والمعارضة في أمرها¹.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أنَّ شكل الحياة الزراعية لهذه الجزائر كانت رزق جيشية، منحها السلطان النَّاصر فرج بن برقوق من ديوان المفرد السلطاني للأمير جقمق في شعبان سنة 806هـ، ثم انتقلت إلى ابنه الأمير المنصور عثمان واستمرت بيده حتى حدوث واقعة التزوير وعودتها إليه في شعبان سنة ٨٦٠هـ بمرسوم السلطان الأشرف إينال.

3- التغيرات التي طرأت على جزيرة زهرة حتى أوائل العصر العثماني:

من حسن الحظ أنَّ دفتر أول أشمونين جيشي سُجِّلَتْ فيه بعض التغيرات التي طرأت على جزيرة زُهرَة بعد صدور مرسوم السلطان إينال، فقد تحولت جزيرة زُهرَة من رزق جيشية إلى وقف، حيث قام المنصور عثمان بوقفها قبل وفاته في المحرم 892هـ/يناير 1487م، وهو ما نصَّت عليه محاسبة الوقف من ابتداء مغل سنة ٨٩٩هـ وإلى آخر مغل سنة ٩١٥هـ، وكان الناظر على الوقف الركني عمر بن المنصور عثمان. ثم أصدر السلطان سليم الأول (918-926هـ/1512-1520م) مرسوماً في ربيع الآخر 923هـ/1517م إلى الكُشَّاف والولادة ومشايخ العربان وغيرهم بالوجه القبلي بعدم التعرض لما هو جارٍ في أوقاف المسلمين والرعايا والمبرات والخيرات، ومن جملة ذلك ما هو جارٍ في وقف الظَّاهر جقمق وولده المنصور عثمان تحت نظر ولده الركني عمر، ومن بين ذلك جزيرة زُهرَة²، كما تغيرت الصفة الإدارية لها في أوائل العصر العثماني من جزيرة إلى ناحية أُطلق عليها اسم: «ناحية زُهرًا»، وذلك في سنة 933هـ/1527م³.

1 المرسوم سطر 29-32.

2 دفتر أول أشمونين جيشي ورقة 211.

3 دفتر أول أشمونين جيشي ، ورقة 211، دفتر ثاني أشمونين أحباسي ، ورقة 137.

وهنا يُطرح تساؤل مهم هو: كيف تحولت جزيرة زُهرَة من رزق جيشية إلى وقف؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا معرفة أن المنصور عثمان بن جقمق كان لا يمكنه أن يُغير شكل الحيازة الزراعية لجزيرة زُهرَة من رزق جيشية إلى وقف دون أن يقوم بشرائها من بيت المال، فكان لا بد أن يتوفر لديه وثيقة البيع لكي يقوم بذلك، وهو ما نرجح حدوثه بشكل كبير بعد حادثة التزوير خوفًا من فقدانه حيازتها فيما بعد.

وقد أشارت وثائق البيع المملوكية إلى أن الغالبية العظمى من الأراضي المباعة من بيت المال كانت رزقًا بأيدي من قاموا بشرائها، مما يُشير إلى وضعية الأراضي الزراعية قبل خروجها من ملكية الدولة إلى ملكية الأفراد، فقد تحولت مساحات من الأراضي الزراعية التي كانت في حيازة الأفراد للانتفاع بريعتها إلى ملك خاص عن طريق شرائها من بيت المال، وكانت معدلات البيع من أملاك بيت المال في عصر سلاطين المماليك الجراكسة الأعلى بكثير، وكانت أعلى المعدلات في عهد السلطان الأشرف الغوري (902-922هـ/1501-1516م) حيث سُجِّلَ في عهده 181 حالة بيع، يليه عهد السلطان الأشرف إينال الذي سُجِّلَ في عهده 112 حالة بيع¹.

وهذا يُفهم منه أنَّ المنصور عثمان قام بشراء هذه الجزائر من بيت المال ثم أوقفها بعد ذلك، وأنَّ شراء الأراضي من بيت المال أصبح السمة السائدة في تلك الفترة. وليس أدل على ذلك من قيام الأشرف إينال بوقف ناحية طُهنّا بكمالها في ربيع الآخر 861هـ/ مارس 1457م، على الرغم من كونها متنوعة الحيازات بين إقطاعات وأملاك وأوقاف ورزق².

1 عماد بدر الدين أبو غازي، المرجع السابق، ص 18-19، 22.

2 عن وقف الأشرف إينال انظر:

Lucian Reinfandt, **Mamlukische Sultansstiftungen des 9./15. Jahrhunderts: Nach den Urkunden der Stifter al-Ashraf Inal und al-Mu'ayyad Ahmad Ibn Inal**, Klaus Schwarz Berlin 2003, p.224.

4- فهرسة المرسوم ونشر نصّه:

1- الفهرسة الشكلية:

- مصدر المرسوم: صورة عن الأصل المحفوظ في دفتر أول أشمونين جيشي رقم 5060/4625/11، وكود أرشيفي 3001/000103 ورقة 212.
- المادة المكتوب عليها: ورق
- المادة المكتوب بها: حبر أسود
- نوع الخط: الرقاع
- عدد الأسطر: 41 سطرًا
- حالة المرسوم: جيدة

2- الفهرسة الموضوعية:

- موضوع المرسوم: مرسوم صادر من السلطان الأشرف إينال بواقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بناحية طهنا وزهرة بالأشمونين وإعادتها للمنصور عثمان بن جقمق.
- التاريخ: 10 شعبان سنة 860هـ.
- ملاحظات: فيما يختص بأسلوب الكتابة في الوثيقة، فقد أهمل الكاتب الهمزات تمامًا، كما أهمل الهمة المفردة في نهاية الكلمة في بعض الكلمات، مع اهتمامه بالشكل، حيث وردت بعض الكلمات مشكولة، مع إثباته النقط في أغلب الكلمات. وقد حافظت على النص محافظة تامة، وأبقيت عليه دون تصحيح أو تعديل؛ لكي يدل على أسلوب وثائق ذلك العصر، وجعلت كل سطر من أسطر المرسوم مستقلاً عن غيره.

نصّ المرسوم:

- 1- احضر
- 2- الى الديوان الشريف مرسوم شريف اينالي تاريخه عاشر شهر شعبان المكرم سنة ستين وثمانماية
- 3- شرحه
- 4- مثالنا لكل واقف عليه من المجالس¹ الساميه ومجالس الامرا الاجلا الاكابر الغزاه المؤيدين

1 المجالس: جمع مجلس، وهو من الألقاب الأصول، من ألقاب أرباب السيوف والأقلام أيضاً ممن لم يؤهل لرتبة الجناب، وكان يُلقب به الملوك في عصر الدولة الأيوبية، ثم أطلق على الوزراء، ثم أصبح بمرور الوقت في عصر المماليك الجراكسة في أدنى الرتب. القَلَفَسْنُدي: المصدر السابق، ج5، ص596-497.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونين في عهد السُلطان إينال

5- الانصار امجاد الاسلام بهات¹ الانام اشراف الامرا زيون المجاهدين اعضاء الملوك والسلاطين²

6- الحاكمين باعمال الأشمونين وما معها والكشاف والولاه ومشايخ العربان والمتصرفين بالاعمال المذكورة والوجه

7- القبلي اعزهم الله تعالى يتضمن اعلامهم ان المجلس السامي الامير الاجل الكبير الاخص الاوحد

8- ناصر الدين محمد الخازندار الاشرفي اعزه الله تعالى انتهى لمواقفنا الشريفه ان من الجاري بيد

9- المقام المنصوري الفخري سيدي عثمان ولّد السعيد الشهيد الظاهر جقمق سقى الله تعالى

10- عهده صوب الرحمة والرضوان جزاير بناحية طهنا والزهره المعروفة بالنشوه المستجده

11- من عمل الاشمونين بمقتضى تواقع شريفه وكريمه احباسيه ومربعات جيشيه ومحاضر شرعيه

12- وان ثمة من دلّس واخرج توقيعا ومربعه لامراه تسعى ساره ابنه تغري بردي نزلت عن

13- نصف ذلك باسم الامير تمرّاز الساقى وحصل من ذلك منازعه ببيت الجنباب الكريم العالي

14- الشرفي يونس امير دوادار الاشرفي وامر باحضار دواوين الجيش والاحباس وكشف عن الجزاير

15- المذكوره فظهر انها بيد المقام الفخري المشار اليه تلقاها عن والده المشار إليه وكانت بيد

16- والد المشار اليه من استقبال سنه ست وثمانماية والى حين وفاته الى رحمه الله تعالى وشهد الدواوين

17- بذلك فتبين الحق في ذلك للمقام الفخري المشار اليه وان مستند المراه باطل ولم يكن بالدواوين

18- ما يدل على شي باسمها وانما مستندها مدّلس فعله لها بدر الدين بن البيدي في احد

19- المباشرين بديوان الاحباس فبواسطه ذلك لم يصادف نزولها للامير تمرّاز محلاً

20- فلما تحقق الامير تمرّاز المشار اليه ذلك اعذر واشهد عليه ان لا حق له في الجزاير المذكوره

21- ولا في شي منها ولا دافع ولا مطعن واشهد عليه ابن البيدي المذكور ان مستند المراه المذكوره

22- من افتعاله وانه مُدّلس وان المراه التي كتبت ذلك باسمها لا وجود لها وكان قد

23- احضر امراه تسعى يَرم بنت قشتمر بمجلس الامير الدوادار المشار اليه وادعى انها تنازع

24- في الجزاير المذكوره فسل المباشرين عن اسم المراه التي نزلت للامير تمرّاز المشار إليه فاطهر كشف

25- الجيش قصه مشموله بالخط الشريف أن النازله للامير تمرّاز هي سارة بنت تغري بردي

26- وان التي أحضرها ابن البيدي ليست هي المراه النازله فسالها الامير الدوادار عن الجزاير

27- فذكرت ان لا حق لها في الجزاير المذكورة وان³ بن البيدي هو الذي احضرها وحملها على ذلك

1 هكذا والصواب: «بهاءات».

2 جاءت هذه الألقاب بصيغة الجمع، وهي ألقاب خاصة بالعسكريين من أرباب السيوف سواءً صغار

الرتبة أو متوسطي الرتبة أو كبار الرتبة. للمزيد انظر: القُلُفُشْنُدي: المصدر السابق، ج6، ص41، 53،

55، 60، 68.

- 2 8 - وان باسمها جزاير بناحية اطرسا غير الجزاير المذكورة واشهد عليها ان لا حق لها في الجزاير التي
- 2 9 - باسم المقام الفخري ولا في شي منها بوجه من الوجوه فقبول ابن البيدي بما اعتمده وبرزت مراسيمنا
- 3 0 - الشريفة عند ذلك بكتابة مربعة شريفه باسم المقام الفخري المشار اليه واولاده ومنع المنازع
- 3 1 - والمعارض في ذلك وقد استقرت الجزاير المذكورة باسم المقام الفخري المشار اليه يستحقها دون
- 3 2 - غيره على حكم ما كانت ايام والده سقى الله تعالى عهده ومرسومنا لهم ان يتقدموا بطلب
- 3 3 - المزارعين بها وهم جبل وهجرس وعبيد ومسلم وعيسى بن هلال وسليمان بن علي وابراهيم¹ بن
- 3 4 - الشويحي وعمر بن بشاره ومغنيين² اخوه ورفقتهم من عرب الحوارث عربان ابن الغياثي والزامهم
- 3 5 - بالقيام بخراج الجزاير المذكورة مده وضع ايديهم عليها ولا يرفعوا في الجديد والتشديد
- 3 6 - الى ان يقوموا بالخراج جميعه بالتمام والكمال واجهار النداء بالجزاير المذكورة بانها باسم المقام
- 3 7 - الفخري تحت نظرنا الشريف وان تكون محمية مرعيه على جاري عاداتها في الايام الظاهرية وتمكين
- 3 8 - مجلس الامير الاجل الكبير سيف الدين اياس الظاهري قاصد المقام الفخري من مساحه الجزاير
- المذكوره

- 3 9 - وقبض خراجها وعمل مصالحها ويقوم يده ومساعدته على ما توجه بصددده اتم مساعده
- 4 0 - واستمرار هذا المثل الشريف بعد العمل والاعتماد بجميع ما رسمنا به من ذلك قولاً واحداً
- ومراسيمنا
- 4 1 - الشريفة تؤكد عليهم في ذلك غاية التاكيد فليعلموا ذلك ويعتمدوه والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

3 هكذا والصواب: «ابن».

1 هكذا والصواب: «ابراهيم».

2 هذه القراءة الأقرب للكلمة.

1. لجهته¹ مستحقي وقف
2. الملك المنصور الفخري عثمان بن الظاهر جقمق طاب ثراه بموجب استثمار الوقف المبرور
3. من ابتدا مغل سنه تسع وتسعين وثمانماية والى اخر سنه مغل سنه خمسة عشر وتسعمايه بموجب محاسبة الوقف المشار اليه المشمولين
4. بامضا الركبي عمر نجل الواقف المشار اليه واخوته مشهود بظاهرها احضر ذلك إلى الديوان الشريف
5. واعيد الى الناظر على الوقف المبرور وبموجب حكم شريف سلطاني من حضره المغفور له
6. السلطان سليم طاب ثراه ثامن شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين تسعمايه من مضمونه: رسم بالامر الشريف
7. السلطاني ان يسطر هذا المرسوم الشريف الى كل واقف عليه من الكشف والولاه
8. ومشايخ العربان والشادين والمتكلمين والمتصرفين وولاه الامور بالوجه القبلي نعلمهم ان مراسيمنا
9. الشريفة برزت بعدم التعرض لما هو جار في اوقاف المسلمين والرعايا والمبرات والخيرات
10. ومن جملة ذلك ما هو جار في وقف الظاهر جقمق وولده المنصور عثمان تحت نظر ولده الركبي عمر
11. وهو نصف حصه باطفيح وزهرا والمطاهرة² وزرنیخ³ وقوص والجرف⁴ والبيات البحري⁵

1 هكذا والصواب: «لجهة».

2 المطاهرة: من النواحي التابعة لأعمال الأشمونين، ويقصد بها المطاهرة البحرية، وردت باسم دير أسود وكفورها، وقد بلغت مساحتها 770 فدان، وبها رزق 21 فدان، وعبرتها كانت 3000 دينار. ابن الجيعان، المصدر السابق، ص 180؛ محمد رمزي، المرجع السابق، ق2 ج3، ص 196.

3 زرنیخ: وتُعرف بزرنیخ وكوم الشَّقْف، من النواحي التابعة للأعمال القوصية، بلغت مساحتها 1526 فدان، وعبرتها 500 دينار، كانت باسم الأمير خليل بن تنكز بُغا، ثم أصبحت ملك محمد بن جرباش المحمدي، والآن تابعة لمركز إسنا. ابن دقماق، المصدر السابق، ج2، ص 84. ابن الجيعان، المصدر السابق، ص 193. محمد رمزي، المرجع السابق، ق2 ج4، ص 155.

4 هناك أكثر من مكان يُعرف بالجرف، ففي الأعمال الأخميمية جَرَف البغدادی، وجَرَف أَيْدَمُر الجاشنكير، وجَرَف بَلَسْفُورَه ، وفي الأعمال القوصية جَرَف السَيَّاف و جَرَف مُخَانِس. ابن الجيعان، المصدر السابق، ص 189، 192.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونين في عهد السلطان إينال

12. وقف قراجا وحصه قدرها ثلاثه قراريط بناحيه بلفيا¹ بالهنساويه ومرسومنا لهم أن يتقدموا بعدم

13. التعرض لما هو جار في الوقف المذكور على جهات البر والخيرات ومنع من يتعرض إلى ذلك باذية

14. أو ضرر أو تشویش قولاً واحداً في تاريخه المعين أعلاه

[illegible]

5 البَبَات البحري: ويُقصد بها البَبَّارات، من النواحي التابعة للأعمال الأسبوطية نقلاً عن الأعمال الأخميمية. وقد وردت باسم: الرملة والبيَّارات، كانت مساحتها 1983 فدان، وعبرتها 8500 دينار، كانت باسم أمير حاجي بن مغلطي، ثم أصبحت وفقاً على أولاد قراجا الظَّاهري، وهي الآن تعرف باسم آبار الملِّك، وتتبع مركز أخميم. ابن الجَيْعان، المصدر السابق، ص 185. محمد رمزي، المرجع السابق، ج2، ص 4، ص 89.

1 بَلْفِيَا: وتُعرف ببَلْفِيَا وكفورها، مساحتها 3550 فدان، وبها رزق 85 فدان، وعبرتها 12000 دينار، كانت للمقطعين، ثم أصبحت لهم وأُملاك وأوقاف ورزق. ابن دقماق، المصدر السابق، ج2، ص16-17. ابن الجَيْعان، المصدر السابق، ص 193. محمد رمزي، المرجع السابق، ج2، ص155.

لوحة رقم (3) دفتر أول أشمونين جيشي، ورقة 210

قائمة المصادر والمراجع

1- الوثائق:

- دفتر أول أشمونين جيشي رقم 11/4625/5060، وكود أرشيفي 3001/000103.
- دفتر ثاني أشمونين أحباسي، رقم 26/4640/5089، كود أرشيفي 3001/000019.

2- المصادر العربية:

- ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت بعد 928هـ/1522م)، *بدائع الزهور في وقائع الدهور*، حَقَّقَهَا وكتب لها المقدمة والفهارس محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، القاهرة، 2008.
- ابن الجيعان، شرف الدين يحيى بن شاکر (ت 885هـ/1480م)، *التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية*، إعداد ودراسة صلاح محمد عبد الحميد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017.
- ابن دقماق، صاهر الدين إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلاني (ت 809هـ/1406م)، *الانتصار لواسطة عقد الأمصار*، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، الإسكندرية، 2021.
- السخماوي، شمس الدين محمد بن محمد، (ت 868هـ/1464م)، *الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم*، دراسة وتحقيق أشرف محمد أنس، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2009.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت 902 هـ/1497م)، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار الجيل، بيروت، 1992.
- ابن شاهين، غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري (ت 872هـ/1468م)، *زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك*، تحقيق محمد جمال الدين الشوربجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، القاهرة، 2023.
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت 821هـ/1418م)، *صُبْحُ الأَعْنَى في صِنَاعَةِ الإنْشَاءِ*، دار الكتب والوثائق القومية، ط 3، القاهرة، 2010.
- المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت 845هـ/1442م)، *المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار*، قَابَلَهُ بِأَصُولِهِ وَأَعَدَّهُ لِلنَّشْرِ أَيَمَنُ فُؤَادُ سَيِّدٍ، مُؤَسَّسَةُ الْفُرْقَانِ لِلتُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، ط 2، لندن، 2013.
- ابن مَمَّاتِي، أبو المكارم الأسعد بن مُهَذَّب (ت 606هـ/1209م)، *قوانين الدواوين*، جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ عَزِيزُ سوريال عطية، الجمعية الزراعية الملكية، مطبعة مصر، 1943م.

واقعة تزوير تنازل عن رزق جيشية بأعمال الأشمونيين في عهد السلطان إينال

- ابن ناظر الجيش، تقي الدين عبد الرحمن بن محمد التميمي الحلبي (ت786هـ/1384م)، تثقيف التّعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق رودلف فسلي، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1976.

3- المراجع العربية:

أ. الكتب:

- إبراهيم علي طرخان، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م.
- عماد بدر الدين أبو غازي، تطور الحياة الزراعية زمن المماليك الجراكسة (دراسة في بيع أملاك بيت المال)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، القاهرة، 2003.
- حسن الباشا، الفنون الإسلامية على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- مجدي عبد الرشيد بحر، القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك (648-923هـ/1250-1517م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.
- محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة 1945م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994.
- محمد عمار، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، 1993.
- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م) دراسة تاريخية وثائقية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014.

ب. المجلات والدوريات:

- عماد بدر الدين أبو غازي، «دفاتر الرزق الإحباسية والجيشية وأهميتها الأرشيفية والتاريخية»، مجلة الروزنامة الحولية المصرية للوثائق، مركز البحوث الوثائقية، دار الوثائق القومية، القاهرة، المجلد الثاني، 2004.

4- المراجع الأجنبية:

- Lucian Reinfandt, **Mamlukische Sultansstiftungen des 9./15. Jahrhunderts: Nach den Urkunden der Stifter al-Ashraf Inal und al-Mu'ayyad Ahmad Ibn Inal**, Klaus Schwarz Berlin 2003.
- Nicolas Michel, “Les rizaq iḥbāsiyya, terres agricoles en mainmorte dans l’Égypte mamelouke et ottoman: Étude sur les **Dafātir al-aḥbās ottomans**”, Annales Islamologiques, 30: (1996),p.105-198.